شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيدا عن الغبار
في درجة حرارة من ١٥-٢٥ مئوية ورطوبة نسبية من ٢٠-٤٠%

To be Kept away from Dust in Dry Cool place of 15-25- c and relative humidity 20-40%

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

بعض الوثائق الاصلية تالفة

بالرسالة صفحات لم ترد بالاصل

جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

النـــظرية العامـــة للإرهـــاب
- دراسة مقارنة -

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث
عبد الفتاح سعد عبدالفتاح منصور

لجنة المناقشة والحكم

الأستاذ الدكتور/ حسنين إبراهيم صالح عبيد	أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة (مشرفاً ورئيساً)
الأستاذ الدكتور/ مدحت عبدالحليم رمضان	أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة (عضواً)
اللواء الدكتور/ نشأت عثمان الهلالي	أستاذ القانون الدولي العام بكلية الشرطة أكاديمية الشرطة ورئيسها الأسبق (عضواً)

(١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م)

٢٦٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٢) إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣)"

سورة المائدة، الآيتين ٣٢ ، ٣٣

إهداء

إلى من علمني حب الكتاب والعلم
إلى من علمني كيف يكون الرجال
من غرس في نفسي اعتزازي بمصريتي وعروبتي
إلى روح أبي الطاهرة، طيب الله ثراه.

إلى المناضلة المجاهدة.. الصابرة المثابرة
إلى أمي الغالية أطال الله عمرها
ومتعها بالصحة والعافية.

إلى العالم الجليل الذي كان له الفضل
في تبني هذه الدراسة منذ وضع لبناتها الأولى
وحتى اكتمال بنيانها بعد سبع سنوات
إلى الفقيه الأستاذ الدكتور/ حسنين عبيد
جزاه الله تعالى عنا وعن طلابه
في العالمين العربي والإسلامي خير الجزاء.

بحث تطبيقي

يعتبر في بداية تعلم هذه العلوم أن أقرب لصعوبة هذا العلم العلوم بالجمل الفقهية الأسئلة العقلية \ بينما إذا جاء سيد محمد بن أبي سيد أحمد العالم الفقيه العلامة المحدث الأصولي الحافظ ما يعرف العلوم العقلية، يكسر حاجز الخوف من هذه العلوم، لما يأتي به من جهد لتسهيل هذه العلوم؛ لما لهذه من أهمية في تعلم هذه العلوم.

يتناول الشيخ في الأسئلة العقلية \ بعض الأمثلة على سبيل المثال: بين قسمة الأعداد إلى الأسئلة العقلية؛ لتعلقها بالمعاني الفقهية؛ لما لهذه من أهمية في تعلم هذه العلوم؛ لما يترتب على هذه الأسئلة من أحكام شرعية؛ لما يترتب على هذه الأسئلة من أحكام شرعية.

يشير الشيخ في الأبيات إلى أسئلة في كل من: علم العلوم، علم العلوم الأصلية الأسئلة العقلية \ مثلاً: عدد الأعداد التي تنقسم على العدد ٢٧ من غير كسر؛ لأن هذه الأسئلة تحتاج إلى تركيز؛ لأن هذه الأسئلة تحتاج إلى تركيز. وهذا ما نجده عند الشيخ في تعلقه بالأسئلة في العلوم الأصلية على العلوم.

المقـــدمـــة

مقدمة

١- تمهيد- ٢- موضوع الدراسة وأهميته ٣- أهداف الدراسة ٤- منهج الدراسة ٥- خطة الدراسة

١٠- تمهيد: القانون الجنائي الوطني يسعى في أغلب الأحوال من خلال التجريم إلى حماية المصالح الوطنية، وصور هذه الحماية تتدرج تبعاً لمدى الأهمية المقررة لموضوعها[١]. ومن الأمور القليلة المتفق عليها بشأن مسألة الإرهاب *Terrorism*، أن أعماله تشكل تهديداً لأمن وسلامة المجتمع؛ كما تمثل جرائم في النظم والتشريعات القانونية المختلفة، وكذلك في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية والدولية. لذلك سعت أغلب التشريعات الوضعية والاتفاقيات والمواثيق الإقليمية والدولية إلى تجريم الأفعال الإرهابية ومعاقبتها[٢].

ومبدأ شرعية الجرائم؛ يُوجب وجود صياغة مكتوبة واضحة تحدد الجريمة وعقوبتها قبل وقوعها، على النحو الذي يتوافر به ما أطلق عليه جانب من الفقه *"اليقين القانوني"* [٣]. لذلك فإن عدم تحديد مفهوم الجريمة وتفصيل عناصرها يفقد القاعدة الجنائية أساسها الشرعي لعدم ملائمتها لمبدأ شرعية الجرائم[٤].

ورغبة في تجنب القصور، أو عدم الشمولية التي قد تؤدي إلى تسرّب أشكال الجريمة المتطورة خارج الأنموذج القانوني الذي سنه المشرع، فإن التشريعات الجنائية لم تعن بصياغة تعريف متكامل للجريمة، وتركت ذلك للاجتهاد الفقهي[٥].ويمكن تعريف الجريمة *Crime* بأنها *"سلوك إنساني غير مشروع ينطوي على عدوان على مصلحة يحميها القانون، ويرتب له القانون جزاءً جنائياً"* [٦]. وذلك ينطبق على الجريمة الجنائية دون سواها من الصور

---

(١) انظر: أ.د/ أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مؤسسة الأهرام، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الثانية، منقحة ومزيدة، ٢٠٠٩، ص ٢٦؛ أ.د/حسنين عبيد: فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد ١٧، العدد الثاني، ١٩٧٤، ص ٢٣٧.

(٢) حيث أن المشرع الجنائي يتدخل في الحالات التي يرى فيها لزوم إضفاء الحماية الجنائية على المصلحة من خلال وضع نص قانوني يحدد أركان الجريمة التي تمس تلك المصلحة ويقرر العقوبة الملائمة لمرتكبها. انظر: أ.د/حسنين عبيد، المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) لمزيد من التفصيلات عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات و فكرة *"اليقين القانوني"*. راجع: أ.د/أحمد فتحي سرور: "القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية"، القاهرة، دار الشروق، ط ٢ ، ٢٠٠٢، ص ٨٢ -٩٢.

(٤) في نفس المعنى راجع: أ.د/ عبد العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج١، النظرية العامة للجريمة، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧، ص ١٥٨.

(٥) انظر، أ.د/ حسنين عبيد: "دروس في قانون العقوبات، القسم العام"، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤، ص ١٥.

(٦) انظر: أ.د/ حسنين عبيد، المرجع السابق، نفس الموضع. وفي نفس المعنى راجع أ.د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط ٤، ١٩٧٧، ص ٤٣؛ أ.د/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ط ١٠، ١٩٨٣، ص ٣٥؛ أ.د/ علي راشد:=

الأخرى للجريمة، مثل الجريمة المدنية والجريمة التأديبية، والتي تخرج عن نطاق الدراسة[1].

٢ - موضوع الدراسة وأهميته: تنصب الدراسة بصفة أساسية على تحديد مفهوم الإرهاب والتعريفات المقدمة له، وتحليل أشكاله وصوره على المستويين الوطني والدولي، ودراسة هذا المفهوم وتلك التعريفات في الفقه والتشريعات المقارنة، وكذلك في كل من الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية والدولية، في محاولة للتوصل إلى اقتراح تعريف قانوني موضوعي جامع يتضمن العناصر الجوهرية والمكونات الحاكمة والفاعلة له.

وأهمية موضوع الدراسة على مستوى التشريعات المقارنة، تتمثل في أن جميع الدول تواجه التحديات الإرهابية إما من خلال قوانين الطوارئ، وإما من خلال تشريعات تتضمن إجراءات استثنائية توسّع من سلطات مأموري الضبط القضائي، وتجيز *"الحد من بعض الحريات الأساسية في حالة ارتكاب جرائم إرهابية"* [2]. كما أن بعض الدول قد تحاول تسخير المصطلح وتطويعه *"للقضاء على خصومها ومعارضيها في الداخل من خلال وصم جميع أعمال المعارضة لنظم الحكم القائمة بالإرهاب"* [3].

والصعوبات التي تواجه المشرع - في أي دولة - بالنسبة إلى قضية تحديد مفهوم الإرهاب أو تعريفه، تتمثل في تحقيق الموازنة بين المصالح المبتغى حمايتها وبين عدم الجور على الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، والتي تحميها الدساتير والمواثيق الدولية. والمشرع يكون مخيراً بين خيارين؛ أما الأول فهو أن يُضيّق من نطاق التعريف، وهو الأمر الذي قد لا يلبي متطلبات سلطات إنفاذ القانون، بل قد يصبح معه التعريف عديم الجدوى في مواجهة التحديات الدائمة التغيير والمتزايدة والتي تمثلها الأعمال الإرهابية ، خاصة في العقد الأول

= "القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية"، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص ٢٤؛ أ.د/ عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٦٠. وهذا التعريف للجريمة ينطبق عليها من الوجهة القانونية، دون الوجهة الاجتماعية للجريمة التي تخرج عن نطاق جرائم الإرهاب؛ حيث أن المفهوم الاجتماعي للجريمة ينصرف إلى ذلك السلوك الذي يستهجنه المجتمع، حتى ولو لم ينص المشرع على تجريمه. في تمييز الجريمة الاجتماعية انظر: أ.د/ عبدالعظيم مرسي وزير: مذكرات في علم الإجرام والعقاب، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩، ص ٣.

(1) بشأن التفرقة بين الجريمة الجنائية وبين كل من الجريمة التأديبية والجريمة المدنية راجع، أ.د/ حسنين عبيد، دروس في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٦؛ أ.د/ محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٣٥؛ أ.د/ عبدالعظيم وزير، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٦٤ وما يليها.

(2) راجع: أ.د/ أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، ص ٣٥١. وللمزيد عن معالجة التشريعات المقارنة للإجراءات الاستثنائية لمواجهة الجرائم الإرهابية. راجع المرجع السابق، ص ٣٤٩-٣٩٤.

(3) في تأييد الرأي المشار إليه بالمتن راجع:

Ihekwoaba D.Onwudiwe: The Globalization of Terrorism، Hampshire: Ashgate Publishing Limited، 2002، pp.34 - 35.

من الألفية الثالثة. والخيار الثاني هو التوسّع في المفهوم المراد تجريمه أو تخصيص إجراءات استثنائية مبالغ فيها، وهو الأمر الذي يلقى معارضة قوية من الرأي العام، بل إنه قد يشوّه التعريف ويلغي الفوارق الفاصلة بينه وبين ما يتشابه به من أفعال، مما يترتب عليه التقييد من الحريات والحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور، وتمكين سلطات إنفاذ القانون من استخدام سلطات استثنائية ضد أفراد أو جماعات، قد لا يجب وصمهم أو وصم أفعالهم بالإرهاب. ومن هنا تبرز أهمية موضوع الدراسة في تعريف الإرهاب وتحديد مفهومه تحديداً قانونياً مجرداً في نطاق التشريعات المقارنة[١].

كما أن أهمية موضوع الدراسة تبرز من خلال التحديات والتهديدات التي تمثلها الأعمال الإرهابية على المستوى الدولي[٢]، خاصة في السنوات الأخيرة والتي بدأت مع نهاية القرن العشرين، وتكالب الدول الكبرى في العالم على تقاسم تركة القرن المنصرم وتقسيم مغانمه، سالكين في ذلك سبلاً عدة، وضاربين عرض الحائط بقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية وحقوق ومصالح دول العالم الثالث (النامي)، وعاملين على تكريس الأوضاع غير المشروعة، وإضفاء الصبغة القانونية والشرعية عليها، تحت مظلة مصطنعة 'أطلق عليها "مكافحة الإرهاب"و "الحرب على الإرهاب"، تقوم على مفاهيم مغلوطة ومصطلحات منقوصة أو باطلة. وبذلك تم امتهان اللغة وتوظيفها بشكل انتقائي وتعسفي، لخدمة مصالح ومآرب الدول الأقوى، دون مراعاة لأية اعتبارات قانونية، الأمر الذي يعطل الشرعية الدولية، ويحول العدالة الدولية إلى سراب بعيد المنال[٣].

---

(١) راجع في نفس المعنى ما ذهب إليه كل من *"واكر كليف" Walker Clive* ، و *"ما ركوس واجنر" Markus Wagner* في المرجعين التاليين:

Walker Clive: "Blackstone's Guide to the Anti-Terrorism Legislation"، Oxford: Oxford University Press، 2002، p.12-14؛ Markus Wagner: Country Report on Canada، in: Walter Christian ، Silja Voneky، Volker Roben، Frank Schorkopf (eds.): "Terrorism as a Challenge for National and International Law: Security Versus Liberty?"، Germany، Berlin، Heidelberg: Springer، 2004، p.181.

(٢) وتتضمن التهديدات الإرهابية تعريض المصالح الاقتصادية للدول لخسائر وأخطار عديدة. وفي تفصيل هذه التهديدات وآثارها السلبية على اقتصاديات الدول راجع:

Jann Coafee: The Resilient Response to Economic Terrorist Targeting in the UK، in: Harry W. Richardson، Peter Gordon & James E.Moore (eds.): Globle Business and the Terrorism Threat، Northampton: Edward Elgar Publishing، 2010، pp.92 - 117.

(٣) من ثم، نؤيد الرأي الفقهي الذي يرى *"أن الدول، وهي أكثر أشخاص القانون الدولي قدرة على مخالفته .. وتؤكد في كل مناسبة احترامها لأحكام القانون الدولي والتزامها به .. والدول تتحايل في الواقع على بعض أحكام القانون الدولي، بغية تطويعها لخدمة مصالحها الخاصة .. ولكنها تغطي هذا التحايل بكساء من التظاهر بتمسكها بأحكام هذا القانون، زاعمة أن سلوكها هذا هو الذي يتفق مع التفسير=*

كما أن الفترة التي أعقبت هجمات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ تُظهر أن الإسلام كدين، والمسلمين كأمة، والعرب كقومية، قد أصبحوا هدفاً من قبل بعض الدول لوصمهم بالإرهاب[1]؛ وفي سعيهم للتوصّل إلى ذلك، فإنهم ما فتئوا يعملون على استخدام كافة الوسائل والأساليب، التي تكفل لهم استمرار هيمنتهم وسيطرتهم على شعوب العالمين العربي والإسلامي، على النحو الذي يحقق مصالحهم. وإحدى وسائل بعض الدول للوصول إلى مآربها، هي تكييف وتفسير قواعد القانون الدولي وقرارت الشرعية الدولية على النحو الذي يُفرغ المفاهيم والمصطلحات القانونية من مضمونها الحقيقي، واستبدالها بمضامين ودلالات سياسية تخدم توجهات هذه الدول ومصالحها. وأحد أبرز وأهم هذه المفاهيم والمصطلحات هو مصطلح الإرهاب، والذي مازالت قوى دولية تعرقل المحاولات العديدة التي تسعى لتعريفه وتحديد مفهومه تحديداً قانونياً مجرداً يتضمن إرهاب الدولة. كذلك تعرقل تلك القوى التوصل إلى تعريف للإرهاب يميّزه بشكل قاطع وصريح عن أعمال المقاومة التي تقوم بها جماعات ومنظمات المقاومة وحركات التحرير الوطني ضد الاحتلال الأجنبي والاستعمار ونظم الحكم العنصرية. وذلك للإبقاء على الإرهاب كشعاراً سياسياً، تقبض عليه الدول الأقوى وتشهره بدون وجه حق، كيفما شاءت وفي وجه كل من تسعى إلى معاقبته أو ترويضه - إذا ما حاول الخروج عن فلك مصالحها، أو شرع في مناهضة سياساتها، أو قاوم تعدياتها على حقوقه المشروعة - بالأسلوب الذي يضمن عدم

= *الصحيح للقانون الدولي ..."*. انظر: أ.د/ محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، الأسكندرية، دار المعارف، ١٩٩٣، ص ٥١.

(1) وقد ذهب رأي فقهي إلى أنه *" بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الأمريكية تضاعف اهتمام المجتمع الدولي، وظهرت على السطح تساؤلات كثيرة، اكتنفتها محاولات مغرضة، خرجت بتفسيرات خاطئة، تربط تلك الأحداث إما بالإسلام، و إما بتمرد ضحايا العولمة والمجتمع الغربي"*. راجع: أ.د/ أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، ص ٥. ويشار في هذا الموضع إلى قرار مؤتمر وزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الإرهاب الدولي، رقم (POL - 15/36) في دورته رقم ٣٦، التي انعقدت في دمشق، في الفترة من ٢٣-٢٥ مايو ٢٠٠٩؛ والقرار الصادر عن نفس المؤتمر في دورته رقم ٣٧، التي انعقدت في دوشنبه - طاجيكستان، في الفترة من ١٨-٢٠ مايو ٢٠١٠؛ واللذان تضمنا *"إدانة الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته، بما فيها إرهاب الدولة"*؛ ومن جانب آخر تضمنا أن المؤتمر *"يلاحظ مع الأسف البالغ، التصنيف الذي اعتمدته بعض الأوساط، والمبني على اعتبارات سياسية يتم بموجبها وضع عدد من الدول الإسلامية على قائمة الدول الراعية للإرهاب؛ ويرفض أي موقف انتقائي أو إقصائي أو مزدوج المعايير في مكافحة الإرهاب الدولي، نظراً لتعارضه مع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتقويضه لجهود الحملة الدولية الشاملة لمكافحة الإرهاب"*. كذلك تضمنا إدانة *"أي محاولة للربط بين الإرهاب والعرق والدين والثقافة، ورفض المحاولات ذات الدافع السياسي، للربط على نحو مجحف، بين الإسلام أو أي بلد إسلامي والإرهاب"*. وأخيراً استنكر المؤتمر *"استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها في حق أي دولة إسلامية بذريعة مكافحة الإرهاب"*. راجع في ذلك على التوالي:

OIC/CFM-36/2009/POL/RES.FINAL،pp.42-44 ؛OIC/CFM-37/2010/POL/RES .FINAL، pp.50-51.